

تفسير البحر المحيط

@ 178 قليلاً ، ولا أجمعت الشركاء إلا قليلاً . وفي اشتراط صحة جواز العطف فيما يكون مفعولاً معه خلاف ، فإذا جعلناه من الفاعل كان أولى . وقرأ الزهري ، والأعمش ، والجحدري ، وأبو رجاء ، والأعرج ، والأصمعي عن نافع ، ويعقوب : بخلاف عنه فاجمعوا بوصل الألف وفتح الميم من جمع ، وشركاءكم عطف على أمركم لأنه يقال : شركائي ، أو على أنه مفعول معه ، أو على حذف مضاف أي : ذوي الأمر منكم ، فجرى على المضاف إليه ما جرى على المضاف ، لو ثبت قاله أبو علي . وفي كتاب اللوامح : أجمعت الأمر أي جعلته جميعاً ، وجمعت الأموال جميعاً ، فكان الإجماع في الإحداث والجمع في الإعيان ، وقد يستعمل كل واحد مكان الآخر . وفي التنزيل : { فَجَمَعَهُ كَيْدَهُ } انتهى . .

وقرأ أبو عبد الرحمن ، والحسن ، وابن أبي إسحاق ، وعيسى بن عمر ، وسلام ، ويعقوب فيما روي عنه : وشركاؤكم بالرفع ، ووجه بأنه عطف على الضمير في فاجمعوا ، وقد وقع الفصل بالمفعول فحسن ، وعلى أنه مبتدأ محذوف الخبر لدلالة ما قبله عليه أي : وشركاؤكم فليجمعوا أمرهم . وقرأت فرقة : وشركائكم بالخفض عطفاً على الضمير في أمركم أي : وأمر شركائكم فحذف كقول الآخر : % (أكل امرء تحسبن أمراً % . وتار توقد بالليل ناراً . %) .

أي وكل نار ، فحذف كل لدلالة ما قبله عليه . والمراد بالشركاء الأنداد من دون □ ، أضافهم إليهم إذ هم يجعلونهم شركاء بزعمهم ، وأسند الإجماع إلى الشركاء على وجه التهكم كقوله تعالى : { قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ } أو يراد بالشركاء من كان على دينهم وطريقتهم . قال ابن الأنباري : المراد من الأمر هنا وجود كيدهم ومكرهم ، فالتقدير : لا تتركوا من أمركم شيئاً إلا أحضرتموه انتهى . وأمره إياهم بإجماع أمرهم دليل على عدم مبالاته بهم ثقة بما وعده ربه من كلاءته وعصمته ، ثم لا يكن أمركم عليكم غمة أي حالكم معي وصحبتكم لي غماً ، وهما أي : ثم أهلكوني لئلا يكون عيشكم بسببي غمة ، وحالكم عليكم غمة . والغم والغمة كالكرب ، والكربة قال أبو الهيثم : هو من قولهم غم علينا الهلال فهو مغموم إذا التمس فلم ير . وقال طرفة : % (لعمرك ما أمري عليّ بغمة % .

نهاري ولا ليلي عليّ بسرمد .

%) .

وقال الليث : يقال : إنه لفي غمة من أمره إذا لم يتبين له . وقال الزجاج : أمركم
ظاهراً مكشوفاً ، وحسنه الزمخشري فقال : وقد ذكر القول الأول الذي يراد بالأمر فقال :
والثاني أن يراد به ما أريد بالأمر الأول . والغمة السترة ، من عمه إذا ستره . ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم) : (ولا غمة في فرائض الله تعالى) أي لا تستر ولكن يجاهر بها ، يعني :
ولا يكن قصدكم إلى إهلاك مستورا عليكم ، بل مكشوفاً مشهوراً تجاهرون به انتهى . ومعنى
اقضوا : إلى أنفذوا قضاءكم